

القرار رقم (1882) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئناف رقم (1830/ض) لعام 1436هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/6/17هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض رقم (19) لعام 1436هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للعام 2012م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/3/17هـ كل من: ... و ... و ...، كما مثل المكلف كل من: ... و ... و ...

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (19) لعام 1436هـ بموجب الخطاب رقم (3/494) وتاريخ 1436/8/13هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة برقم (191) وتاريخ 1436/10/12هـ، كما قدم ضماناً بنكياً لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: فرض ضريبة على الأرباح الخاصة بمشروع ...

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/1) برفض طلب المكلف إعفائه من ضريبة الدخل على الأرباح، وفقاً لحثيات القرار. استأنف المكلف هذا البند من القرار أنه شركة تابعة ومملوكة بالكامل لشركة (أ)، والتي هي مملوكة بواقع 90% من قبل شركة (ب)، و 10% من قبل شركة (ت)، علماً بأن شركة (ب) وشركة (ت) مملوكتان بنسبة 100% من قبل (ج)، وطبقاً لمذكرة التفاهم الموقعة بتاريخ 1986/2/17م بين حكومة المملكة وحكومة المملكة المتحدة يتعين على الحكومة البريطانية تنفيذ الأعمال بموجب برنامج ... (حالياً: ...) في المملكة، كما نصت المذكرة أيضاً على أن الحكومة البريطانية سوف تقوم بالتعاقد مع مجموعة (أ) كمقاول رئيسي لإكمال الأعمال بموجب برنامج ... في المملكة، وأن السعر الخاص

بالخدمات المنفذة بموجب برنامج ... لا يشمل الضرائب المفروضة على المقاول الرئيس (شركة (د) البريطانية بوصفها المقاول الرئيس للحكومة البريطانية) والشركات التابعة للمقاول الرئيس أو المقاولين من الباطن الأجانب .

وتعد مذكرة التفاهم المذكورة أعلاه اتفاقية دولية بين حكومتي المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة ، تم بموجبها فرض بعض الالتزامات على الأطراف المتعاقدة ، وإن محتوى هذه الاتفاقية الدولية (مذكرة التفاهم) والشروط والواجبات التي تتضمنها لا يمكن تحديدها من قبل طرف واحد ، بل من قبل آلية تجمع كلا الطرفين ، أي حكومة المملكة وحكومة المملكة المتحدة ، وبالتالي فإن عدم التزام أي طرف بما هو وارد في هذه الاتفاقية سيجعله مسؤولاً طبقاً لأحكام القانون الدولي ، و قد تم التأكيد على هذه الحقيقة مراراً من خلال الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية ، وقد أكد ذلك المبدأ المادة (35) من النظام الضريبي والتي نصت على أنه

"عند تعارض شروط معاهدة أو اتفاقية دولية تكون المملكة طرفاً فيها مع مواد وأحكام هذا النظام ، تسري شروط المعاهدة أو الاتفاقية الدولية" ، بناء عليه فإن النظام المحلي مثل الأمر السامي رقم (2444/م ب) وتاريخ 1421/3/13هـ لا يمكن أن يلغي الشروط الممنوحة بموجب الاتفاقية الدولية (مذكرة التفاهم) .

وقد تم تأكيد الأحكام الخاصة بالإعفاء الضريبي لمشروع ... بموجب الخطاب رقم (3/595/12/3/4) بتاريخ 1406/6/8هـ الصادر من صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران الموجه إلى وزارة الدفاع البريطانية ، و في هذا الخطاب تمت الإشارة إلى مذكرة التفاهم وتم الإيضاح والتأكيد على أن الأسعار المتفق عليها لا تشمل أية ضرائب وأن المقاول الرئيس والشركات التابعة له والمقاولين من الباطن الأجانب لا يخضعون للضريبة التي تفرضها حكومة المملكة العربية السعودية ، وينص الخطاب على "...بالإشارة إلى مذكرة التفاهم وخطابات العرض والقبول الملحقة بها والمتعلقة بتزويد حكومة المملكة بالطائرات والمعدات والخدمات والتسهيلات اللازمة (البرنامج) والتي ستقومون بطلبها من المقاول الرئيس التابع وهو شركة (أ)، علماً بأن الأسعار التي اتفقنا عليها في خطابات العرض والقبول لا تشمل اعتماد مقابل ضريبة الدخل ، وطبقاً للرغبة المتبادلة في تخفيض تكلفة البرنامج إلى أقصى حد ممكن ، يسرني أن أؤكد بأن شركة (أ) والشركات التابعة لها وشركات المقاولين من الباطن الأجنبية التابعة لها لا تخضع للضريبة في المملكة عن الأرباح المتحققة من البرنامج" .

ولكي تتمكن شركة (ب) من الوفاء بالتزاماتها طبقاً لبرنامج ... مثل توفير الخبرة اللازمة في المملكة وإيجاد الفرص الوظيفية للمواطنين السعوديين يتعين عليها إنشاء بعض الشركات التابعة في المملكة، حيث قامت بتأسيس بعض الشركات التابعة المملوكة بالكامل مثل شركة (أ) لتقديم خدمات في إطار برنامج ... ، بناء عليه، يجب أن يشمل الإعفاء الضريبي الأرباح المتحققة للشركة من الأعمال المنفذة بموجب برنامج ... والتي تم استبعادها في الإقرار الضريبي من إجمالي الأرباح الخاضعة للضريبة.

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن المكلف لا يملك الحق في الاعفاء من الضريبة ، حيث نص المرسوم الملكي رقم (278) وتاريخ 1391/4/14هـ الفقرة (رابعاً) المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (17) وتاريخ 1406/1/16هـ على عدم تضمن العقود التي تبرم مع الشركات الأجنبية أو المقاولين من الباطن أو المتعهدين الأجانب

ونحوهما نصاً بإعفاء أرباحهم من الضرائب، كما أنه صدر مؤخراً الأمر السامي رقم (2444/م) وتاريخ 1431/3/1هـ موضحاً أن من يشمله الإعفاء من ضريبة الدخل في العقود التي تبرم مع الحكومات أو الشركات الأجنبية هو المقاول الذي صدر بإعفائه نص صريح بموجب أمر من المقام السامي الكريم ، كما أنه قد استقر قضاء اللجنة الاستئنافية على ذلك بقرارها رقم (245) لعام 1421هـ المصادق عليه من وزير المالية بالخطاب رقم (1802/1) وتاريخ 1421/2/12هـ ، والقرار رقم (441) لعام 1424هـ المصادق عليه من وزير المالية بالخطاب رقم (1447/1) وتاريخ 1422/1/29هـ .

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف إعفاء الأرباح المتحققة من عقود برنامج ... من الضريبة، في حين ترى الهيئة خضوع تلك الأرباح للضريبة، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على الموافقة السامية رقم (س/7518) وتاريخ 1406/6/7هـ المتعلقة بالتعامل مع الحكومة البريطانية تبين أنها تنص على "أن تكون معاملتهم في هذا الخصوص مثلما عومل به الأمريكيان..." ، كما قامت اللجنة بالرجوع إلى الأمر السامي رقم (2151) وتاريخ 1402/9/12هـ الذي أعفيت بموجبه الحكومة الأمريكية ومقاوليها من الباطن ، وتبين أنه ينص في الفقرة (3) منه على "إعفاء الحكومة الأمريكية ومقاوليها من الباطن من دفع أي رسوم أو ضرائب تفرضها حكومة المملكة العربية السعودية" . ويتضح من هذه النصوص أن الإعفاء من الضريبة مقصورٌ على الحكومة سواء الأمريكية أو البريطانية ومقاوليها من الباطن فقط.

أما استناد المكلف إلى خطاب وزارة الدفاع والطيران رقم (3/592/12/3/4) وتاريخ 1406/8/8هـ ، فترى اللجنة أن فرض الضريبة تم بموجب نظام صادر بمرسوم ملكي ، وبالتالي فإن الإعفاء من الضريبة أو الاستثناء منها يجب أن يصدر بنفس الأداة أو بأمر سامٍ ، وتأسيساً على ما تقدم ، ولأن الأصل بموجب نظام الضريبة هو الخضوع للضريبة ، وأن الإعفاء منها هو استثناء ، والاستثناء لا يجوز التوسع فيه ، ونظراً لأن الموافقة السامية والأمر السامي المشار إليهما آنفاً نصاً على أن الإعفاء من الضريبة هو للحكومة ومقاوليها من الباطن ، وبما أن المكلف لم يكن متعاقداً مباشرة مع الحكومة البريطانية ، بل هو مقاول متعاقد مع مقاول من الباطن (مجموعة ج) (للمقاول الرئيس (الحكومة البريطانية) ، لذا ترى اللجنة أن أرباح المكلف من برنامج ... لا يشملها الإعفاء من الضريبة ، مما يتعين معه خضوع كافة أرباح المكلف للضريبة ، ومما يعزز هذا الرأي الأمر السامي رقم (2444/م ب) وتاريخ 1431/3/13هـ الصادر بالموافقة على تحديد مفهوم المقاولين والجهات التي يشملها الإعفاء من ضريبة الدخل الذي نص على :

أولاً: في شأن تحديد مفهوم المقاولين:

1- المقاول الرئيس: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يتعاقد مباشرة مع الجهة الحكومية لتنفيذ المشروع محل العقد.

2- مقاول الباطن: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يتعاقد مباشرة مع المقاول الرئيس بموجب عقد آخر ينشأ في ظل العقد المبرم بين المقاول الرئيس والجهة الحكومية لتنفيذ المشروع محل العقد أو جزء منه.

3- المقاول المتعاقد مع مقاول الباطن للمقاول الرئيس: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يتعاقد مع مقاول الباطن لتنفيذ المشروع محل العقد أو جزء منه.

ثانياً: في شأن تحديد الجهات التي يشملها الإعفاء من ضريبة دخل الشركات في العقود التي تبرم مع الحكومات أو الشركات الأجنبية:

إن من يشمل الإعفاء من ضريبة الدخل في العقود التي تبرم مع الحكومات أو الشركات الأجنبية هو المقاول الذي صدر بإعفائه نص صريح بأمر من هذا المقام وفقاً لمفهوم المقاولين الوارد في البند (أولاً).

ثالثاً: في شأن مدى اعتبار الحكومة الأجنبية مقاولاً رئيساً:

إن الحكومة الأجنبية تعد هي المقاول الرئيس متى أبرمت عقداً مع جهة حكومية في المملكة سواءً أنفذته عن طريقها مباشرة، أم تعاقدت مع مقاول آخر لتنفيذ المشروع محل العقد أو جزء منه، وبعد هذا المقاول في هذه الحالة مقاولاً من الباطن للحكومة الأجنبية".

لكل ما تقدم ، ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه إعفاء الأرباح المتحققة من عقود برنامج ... من الضريبة.

البند الثاني: المصاريف غير جائزة الحسم المتعلقة بعقود مشروع

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/2) برفض طلب المكلف قبول التسويات المتعلقة بفرق الاستهلاك والمخصصات والمعاشات والتأمينات الاجتماعية المدفوعة بالخارج والاستعدادات الأخرى المتعلقة بما يراه المكلف دخلاً معفي من الضريبة، وفقاً لحثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الشركة تتمتع بالإعفاء الضريبي كما تم إيضاحه في البند السابق، وعليه يجب عدم استبعاد التسويات المتعلقة بالعقود المعفاة من الضريبة حيث أنه ليس لها تأثير على الضريبة، وعند إجراء الربط قامت الهيئة باستبعاد التسويات المتعلقة بالعقود المعفاة من الضريبة وهي: فرق الاستهلاك، المخصصات، المعاشات والتأمينات الاجتماعية المدفوعة في الخارج، الاستعدادات الأخرى.

وعليه يجب عدم إضافة المصاريف أعلاه المتعلقة بالعقود المعفاة من الضريبة للربح المحاسبي لتحديد صافي الأرباح الضريبية الخاضعة للضريبة، وبالتالي يجب إلغاء الضريبة الإضافية المفروضة في هذا الصدد.

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن إجراءاتها سليم حسب ما تم إيضاحه في البند الأول، حيث حسمت الهيئة بالربط كل المصاريف المقبولة نظاماً التي تخص العقود وذلك طبقاً لمبدأ مضاهاة الإيرادات بالمصاريف، وردت المصاريف غير جائزة الحسم إلى الربح.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات بالمصاريف غير جائزة الحسم المتعلقة بما يعده عقوداً معفاة من الضريبة، في حين ترى الهيئة تعديل نتيجة الحسابات بكل المصاريف غير جائزة الحسم، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

ونظراً لأن اللجنة انتهت في البند الأول من هذا القرار إلى عدم إعفاء أرباح عقود برنامج ... من الضريبة، لذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، عليه فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات بالمصاريف غير جائزة الحسم المتعلقة بما يعده عقوداً معفاة من الضريبة.

البند الثالث: التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/3) برفض طلب المكلف حسم مصروفات التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة، وفقاً لحثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه قام بدفع اشتراكات التأمينات إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية طبقاً للأنظمة ذات العلاقة المنصوص عليها، وعند إجراء الربط قامت الهيئة باستبعاد فرق التأمينات الاجتماعية البالغ (372,799) ريالاً.

وفي هذا الصدد نفيد بأن هذه الاشتراكات تأييدها من خلال شهادة التأمينات الاجتماعية المقدمة مع الإقرار، وأن استبعاد التأمينات الاجتماعية من قبل الهيئة ليس هناك ما يسنده من الأنظمة وذلك لأن الاشتراكات التي دفعتها الشركة تستوفي معيار الخصم المنصوص عليه في المادة (12) من نظام ضريبة الدخل والمادة (10) من اللائحة التنفيذية من النظام الضريبي، عليه يطلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات بفرق التأمينات الاجتماعية البالغ (372,799) ريالاً.

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه تم تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية لتحديد حصة الشركة من التأمينات الاجتماعية بنسبة 11% من رواتب الموظفين السعوديين، ونسبة 2% من رواتب غير السعوديين، وعليه تم مقارنة ذلك بالمحمّل على الحسابات لتحديد الفرق غير الجائر الحسم، ونرى أن إجراء الهيئة سليم حيث لم تقبل ما زاد على المسموح بحسمه طبقاً للنسب أعلاه.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات بفرق التأمينات الاجتماعية البالغ (372.799) ريالاً، في حين ترى الهيئة تعديل نتيجة الحسابات بفرق التأمينات الاجتماعية المحمل بالزيادة، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

برجوع اللجنة إلى اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ تبين أن المادة (10) من اللائحة التنفيذية التي تحدد المصاريف غير جائزة الحسم ذكرت أنه لا يجوز حسم حصة الموظف في التأمينات الاجتماعية .

وباطلاع اللجنة على البيانات المقدمة من المكلف بما فيها شهادة التأمينات الاجتماعية وبياناً باحتساب التأمينات الاجتماعية عن العاملين ، تبين أن حصة الشركة من اشتراكات التأمينات تبلغ (3,624,788) ريالاً ، بينما المحمل على الإقرار الضريبي يبلغ (3,694,904) ريالاً ، بفرق قدره (70.116) ريالاً ، وعليه فإن هذا الفرق يعد مصروفاً محملاً بالزيادة لا يجوز حسمه ضمن المصاريف جائزة الحسم ، و عليه تؤيد اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات بفرق التأمينات الاجتماعية بمبلغ (302.683) ريالاً ، وترفض طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات بفرق التأمينات الاجتماعية بمبلغ (70.116) ريالاً .

البند الرابع: غرامة التأخير.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/5) برفض اعتراض المكلف على فرض غرامة تأخير سداد فرق الضريبة، وفقاً لحديثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الالتزام الضريبي الإضافي نتج بسبب الاختلاف في وجهات النظر بينه وبين الهيئة ، وليس نتيجة تعمد عدم سداد الضريبة في التاريخ المحدد لتقديم الإقرار الضريبي ، حيث قامت الشركة بالوفاء بالتزاماتها الضريبية والالتزام بأنظمة الضريبة بالكامل وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية ، و يجب عدم فرض غرامة التأخير في حالة الشركة طبقاً للمادة (1/68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي تنص على أنه "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل (30) يوم تأخير في الحالات الآتية :

أ- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار.

ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة ."

وطبقا للفقرة (ب) من المادة أعلاه تدفع غرامة التأخير عن كل (30) يوم تأخير اعتبارا من تاريخ إجراء الربط وليس من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي، ويجوز للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوما من استلام خطاب الربط حسب ما هو مبين في المادة (66) من نظام ضريبة الدخل، ويعد الربط نهائيا والضرية واجبة السداد في حالة موافقة المكلف على الربط أو عدم اعتراضه عليه خلال الفترة المذكورة، وفي حالة اعتراض المكلف على ربط الهيئة فإن المبلغ المفروض بموجب الربط لا يعد نهائيا وواجب السداد.

وتنص المادة (71) من اللائحة التنفيذية للنظام على الآتي: "تعد المستحقات نهائية في الحالات الآتية:

أ- موافقة المكلف على الربط.

ب- مرور الموعد النظامي دون قيام المكلف بسداد المستحق عليه بموجب إقراره.

ج- انتهاء الموعد النظامي للاعتراض على الربط المعدل.

د- صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم.

وفي حالة تطبيق المواد النظامية أعلاه، فإن ربط الهيئة لا يعد نهائيا حيث تم الاعتراض على الربط خلال المواعيد المحددة للاعتراض، وبالتالي ليست هناك ضريبة مستحقة، وبما أنه لم يصدر قرارا نهائيا من اللجنة الاستئنافية أو ديوان المظالم بخصوص البنود المختلف عليها، فليس هناك غرامة تأخير مستحقة.

بناء على ما ورد أعلاه يطلب المكلف أن تحتسب غرامة التأخير من تاريخ صدور قرار نهائي بخصوص البنود المستأنف عليها.

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن تم فرض غرامة التأخير من تاريخ استحقاق الضريبة استناداً إلى المادة (77) من نظام ضريبة الدخل والمادة (68) من اللائحة التنفيذية.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة من تاريخ صدور قرار نهائي، في حين ترى الهيئة فرض غرامة التأخير من تاريخ استحقاق الضريبة، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ تبين أن الفقرة (أ) من المادة (77) تنص على "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمئة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد".

وحيث أن اللجنة أبدت استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات بفرق التأمينات الاجتماعية بمبلغ (302.683) ريالاً , لذا فإن غرامة التأخير تسقط لسقوط أصلها .

أما ما يتعلق باستئناف المكلف على فرض غرامة تأخير على فرق الضريبة لباقي بنود الاستئناف، وحيث أن الضريبة محل الخلاف توجبها نصوص نظامية واضحة وردت في بنود القرار، وتطبيقاً لنص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل، ترى اللجنة فرض غرامة تأخير على فرق الضريبة غير المسددة من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد، وبذلك ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة من تاريخ صدور قرار نهائي.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض رقم (19) لعام 1436هـ من الناحية الشكلية .

ثانياً: الناحية الموضوعية.

- 1- رفض استئناف المكلف في طلبه إعفاء الأرباح المتحققة من عقود برنامج من الضريبة، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.
- 2- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات بالمصاريف غير جائزة الحسم المتعلقة بما يعده عقوداً معفاة من الضريبة، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.
- 3- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات بفرق التأمينات الاجتماعية بمبلغ (302.683) ريالاً , ورفض طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات بفرق التأمينات الاجتماعية بمبلغ (70.116) ريالاً , وفقاً للحثيات الواردة في القرار .
- 4-أ- عدم توجب غرامة التأخير على فرق الضريبة الناتج عن تعديل الحسابات بفرق التأمينات الاجتماعية بمبلغ (302.683) ريالاً لسقوط أصلها، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ب- رفض استئناف المكلف في طلبه احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة لباقي بنود الاستئناف من تاريخ صدور قرار نهائي، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً : يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار .

وبالله التوفيق،